

- الاستغلال الامثل للثروة البحرية
- تحويل وتصنيع المنتجات
- تسويق الأنتاج بالاسواق الداخلية
- التزود بمعدات الصيد ومستلزماته
- صناعة واصلاح السفن
- التكوين والتدريب
- البحث العلمي والفني
- توحيد المواقف بشأن البرامج والاتفاقيات المتصلة باستغلال البحر الابيض المتوسط وحمايته .

الفصل الثاني : في إطار هذه الاتفاقية يسعى كل من الطرفين الى تشريك الجهات المختصة للطرف الثاني في استغلال الثروة البحرية المتوفرة بياهاه الاقليمية وذلك وفقا لمتطلبات الاستغلال المحكم لتلك الثروة وللتشريعات والقوانين المعمول بها لديه من ناحية وطبقا لقرارات يجمع ضابطها والاتفاق عليها بين الطرفين في وقت لاحق من ناحية اخرى .

الفصل الثالث : يشجع الطرفان على بحث مشاريع مشتركة في كلا البلدين في مجالات الصيد والتربية المائية والصناعات التحويلية وغيرها من النواع الاخرى المتصلة بقطاع الصيد البحري .

الفصل الرابع : يشجع الطرفان مؤسساتهما وهياكلهما المختصة عند تزودها بمنتجات البحر او معدات ومستلزمات الصيد على اعطاء الاولوية لمنتجات كلا البلدين وللصناعة المحلية .

الفصل الخامس يشجع الطرفان المؤسسات والهياكل المختصة على التزود بالمنتجات التي اقتتت المعدات والمواد الاولية المستوردة من الخارج .

الفصل السادس : يحث الطرفان مؤسساتهما المختصة في البحوث والدراسات على التنسيق فيما بينهما والقيام ببحوث مشتركة لغاية التعرف على الثروات البحرية بكلا البلدين وتعميق المعرفة في ميادين علم البحار وتربية الاسماك والتلوث الحبي . وكذلك على تبادل الدراسات والمعلومات المتعلقة بهذه الميادين .

الفصل السابع : يتعهد الطرفان بتبادل الفنيين والخبراء في ميادين التنظيم والتصرف والتكوين والبحث والارشاد .

الفصل الثامن؛ يتعهد كل طرف بتمكين طلبية وفني وإطارات الطرف الثاني من فرص التكوين والتدريب في المؤسسات المختصة المتوفرة لديه .

الفصل التاسع يعمل الطرفان على ارساء التعاون بينهما به أن الصيد في اعالي البحار وفقا للقوانين الدولية المعمول بها ويعملان ايضا على تشريك البلدان المغربية الاخرى في هذا التعاون .

الفصل العاشر؛ يقرر الطرفان بعث لجنة دائمة مشتركة يوكل اليها ؛

أ - استنباط مشاريع التعاون والتكامل بين البلدين

ب - متابعة تنفيذ برامج التعاون المتفق عليها واقتراح التدابير التي من شأنها

ان تساعد على تحقيق الاهداف المرسومة في احسن الظروف وبانجع السبل .

ج - تحديد الاطار العام ووضع الترتيب المنظمة للتعاون المشترك في استغلال

الثروة البحرية وفقا لما جاء بالفصل الثاني من هذه الاتفاقية مع اقتراح الامتيازات

والحوافز التي ينبغي توفيرها للجهات المختصة المعنية .

د - السهر على تنفيذ هذه الاتفاقية .

الفصل الحادي عشر؛ تضم هذه اللجنة خمسة اعضاء من كل بلد يعينون من بين الخبراء والفنيين والمهنيين في كل منهما .

الفصل الثاني عشر؛ تجتمع اللجنة المشار اليها بالفصل العاشر مرة كل ستة اشهر بالتناوب بتونس والجمهورية وفي اي مناسبة اخرى يتفق عليها الطرفان .

الفصل الثالث عشر؛ يلتزم الطرفان باتخاذ الاجراءات التي من شأنها ان تجعل هذه الاتفاقية موضع الاحترام والتطبيق من قبل جميع الاطراف المعنية لديهما .

الفصل الرابع عشر؛ تقع مسؤولية كل خلاف قد ينشأ في تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل الصالحة من قبل الجهات المختصة بكل البلدين .

الفصل الخامس عشر :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليها
وبها أيضا حال استكمال الاجراءات التشريعية المعمول بها في كل من البلدين • وتسرى
لمدة عشر سنوات تتجدد تلقائيا لمدة معادلة ما لم يخطر احد الطرفين الطـرف
الأخر كتابيا برفقته في تعديلها او انهاء العمل بها وذلك قبل ستة اشهر على
الاقبل من تاريخ انتهاء سريانها •

حرر بمدينة بنغازي في ٨ اوت (هانيال) ١٩٨٨ الموافق لـ ٢٦ ذوالحجة ١٣٩٢ و
(١٤٠٨ هـ)

عن

الجمهورية التونسية



صلاح الدين بن مبارك

وزير الفلاحة

عن

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية



أمين اللجنة الشعبية العامة للثروة البحرية